

خاتم الفقه


١٦-١٠-١٤٠٣ فقه اکبر ۳

(مكتب و نظام سیاسی اسلام)


درست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی


اهداف مكتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سياسي اسلام




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

- حق یک امر **پیشینی** است، یعنی پیش از تحقق نظام باید پذیرفته شود. پس یک مبنا است نه یک هدف.
- نظام باید به گونه ای باشد که از این حق صیانت کند، مانند سایر حقوق مردم. این امر به معنای تحقق **عدالت** است که یک هدف در مکتب سیاسی اسلام است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه


حق

صیانت از

حق

امنیت سیاسی
افراد


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• بنا بر این امنیت سیاسی افراد به معنای حق به و به معنای صیانت از حق به هدف عدالت در مكتب سیاسی اسلام باز می گردد و هدفی در عرض عدالت نیست.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ۴. محدودیت دوم با عنوان «ارتداد»
- همان‌گونه که بیان شد، یکی از وجوه امنیت / آزادی سیاسی افراد، امنیت در به‌کارگیری و ابراز عقاید سیاسی است و این امنیت / آزادی فقط در سه مورد تحدید شده، به رسمیت شناخته نشده است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• مورد اول در جایی است که فرد یا گروهی، ضمن عدم تعرض به اصل و اساس حکومت اسلامی، صرفاً به مناقشه در شخص حاکم جامعه اسلامی می‌پردازند و وی را شخصی فاقد صلاحیت و مشروعیت برای اداره جامعه اسلامی می‌دانند. در این حالت، چنانچه این افراد بر امام عادل «خروج» کنند و حائز شرایطی باشند، به موجب آموزه «بغی»، دیگر امنیتی نخواهند داشت و با آنها مقابله خواهد شد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

اما محدودیت دوم در جایی است که فرد، نه با شخص حاکم جامعه اسلامی، بلکه با مبنا و عنصر معنوی حاکمیت در جامعه اسلامی که همان اسلام است، عناد می‌ورزد و بر خلاف این شالوده می‌اندیشد، عقیده می‌یابد و عقیده خود را ابراز و تبلیغ می‌کند. در چنین مواردی نیز امنیت / آزادی فرد به گونه مطلق مورد پذیرش نیست و با آموزه «ارتداد»، مورد تحدید قرار گرفته است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

تردیدی

اعتقادی

ارتداد

عنادی

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- با توجه به نظر فقها، برای ارتداد سه معنا قابل تصور می‌باشد: «ارتداد تردیدی»، «ارتداد اعتقادی» و «ارتداد عنادی». در معنای «تردیدی»، فرد به صرف تردید در عقایدش، مرتد تلقی شده است:
- ولافرق من آن تكون الرده بِإِعْتِقَادٍ مَا يُوجَبُ الْكُفْرُ أَوْ
بِشَكِّهِ فِيهِ (علامه حلّی، ۱۴۲۰، ج ۱، ص ۸۳).

و لا فرق بين أن تكون الردة باعتقاد
ما يوجب الكفر أو بشكه فيه «٢»
 (٢). هكذا في «أ»، ولكن في «ب»:
أو بشكه فيما يُكفر بالشك فيه.

امنيت سياسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- و يتحقق بالبينة عليه ولو في وقت متزقب أو التردد فيه (نجفي، ١٤٠٤، ج ٤١، ص ٦٠٠).
- ترتيب الإرتداد على نقض الإسلام بإنكار أو جحود أو نفاق أو شك أو عناد (كاشف الغطا، ١٤٢٢، ج ٤، ص ٤١٧-٤١٨).

و حيث كان الإسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلامتي الشهادة، وهي: «أشهد أن لا إله إلا الله، و محمداً رسول الله»، أو مع قولهما، وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ثبت عنه ضرورة، ترتب الارتداد على نقض الإسلام بإنكار، أو جحود، أو نفاق، أو شك، أو عناد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در معنای «اعتقادی» چنانچه فرد پس از تردید، قطعاً منکر عقاید اسلامی شود و عقیده دیگری را برگزیند، مرتد محسوب می‌شود

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

و در معنای «عنادی»، فرد در صورتی که از روی عناد و لجاجت، از عقاید اسلامی روی‌گردان شود، مرتد محسوب می‌شود. پرداختن به محتوا و ادله هریک از این معانی، مجال مجزایی می‌طلبد (ر.ک: حاج زاده، ۱۳۸۹، ص ۳۴۹-۳۷۱)؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• ولی تلقی بسیاری از فقها - به ویژه فقهای معاصر - بر این است که ارتداد فقط زمانی قابل مجازات می باشد که با هدف مقابله با حکومت اسلامی اتفاق بیفت.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- براساس این نظر اولاً، اگر کسی نسبت به اعتقادات اسلامی فقط دچار تردید شود و این تردید را بازگو نکند و باعث شبهه و تردید برای دیگران نشود، مرتد نیست؛ ثانیاً، اگر فرد به طور یقینی از عقاید اسلامی برگردد و عقیده و دین دیگری را برگزیند، چنانچه این امر را به گونه علنی ابراز و تبلیغ نکند، هر چند عنوان مرتد بر او صدق می‌کند؛ ولی مجازات دنیوی ارتداد شامل حال او نمی‌شود.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

اما اگر فرد در عقاید خود تردید کرد یا جزماً عقیده و دین دیگری را انتخاب نمود و این شبهه و تردید یا عقیده را برای دیگران بازگفت و تبلیغ کرد و بدین وسیله در عقاید دیگران تزلزل و تردید روا داشت،* چنانچه این اقدام او با انگیزه تضعیف حاکمیت اسلام صورت گرفته باشد (عنصر معنوی) یا در عمل، به تزلزل این حاکمیت و مبنای مشروعیت حکومت اسلامی منجر گردد (جرائم مطلق)، مستحق مجازات است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آیت‌الله سید محمد حسن مرعشی در این باره می‌نویسد:
- اگر پس از اتمام حجت و راهنمایی‌های لازم، عمدتاً و عناداً اسلام را نپذیرفت و بر کفر و ارتداد ادامه داد و فردی خطرناک برای اسلام بود، قطعاً لازم است با آنها معامله به مثل کرد و اطلاع احکام مذکور درباره مرتدین، ناظر به این دسته از مرتدین است (مرعشی، ۱۳۷۶، ص ۹۲).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آیت‌الله مکارم شیرازی نیز در این باره می‌نویسد:
- گاه ناآگاهانه و بر اثر وسواس مبلغان گمراه یا اشتباهاتی که در مطالعات برای او روی داده، با اسلام وداع می‌گوید و به سوی کفر می‌رود، بی‌آنکه هبیچ سوء نیتی داشته باشد. گاهی آگاهانه و از روی عناد و دشمنی با اسلام مخالفت می‌کند ... از آنجا که «الحدود تدرأ بالشبهات»، اجرای حدود در مواردی که قطعی نیست، ملغی می‌شود.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• همین احتمال جمع میان روایات کافی است که اجرای حد اعدام را در مورد مرتدین خالی از سوء نیت به تأخیر اندازیم و آنها را زیر پوشش تبلیغات صحیح اسلامی قرار داده، راه بازگشت منطقی و استدلالی را به روی آنها بگشاییم و اجازه دهیم آنها خود را اصلاح کند و به آغوش اسلام بازگردند (مکارم شیرازی، ۱۳۶۳، ش ۲۳، ص ۱۶-۱۷).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- همچنین به تعبیر مر حوم آیت‌الله منظری:
- کسی که یا در حال تحقیق است یا در اثر ضعف مطالعه، یا القاءات تشکیک‌کنندگان، یا به دلایل دیگر در بعضی اصول یا فروع ضروری دین به شک می‌افتد، بدون داشتن عناد و تعصب و لجاجت مرتد محسوب نمی‌شود ... در مورد ارتداد و نیز سایر گناهانی که موجب حد یا تعزیر است، اگر کوچک‌ترین شباهه‌ای در ثبوت آنها باشد، حد و تعزیر جاری نمی‌شود (منظیری، [بی‌تا]، ج ۲، ص ۵۲۶-۵۲۷).

• «١» ٢ بَابُ ثَبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْأَرْتَدَادِ بِحَوْدِ بَعْضِ
الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

٤٠ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبو جعفر ع يقول كُل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان - وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر.

ارتداد

٤١ - ٢ - «٣» وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِرَائِضَ الْمُوْجَبَاتِ عَلَى الْعِبَادِ - فَمَنْ تَرَكَ فِرِيضَةً مِنَ الْمُوْجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا - وَ**جَحَدَهَا** كَانَ كَافِرًا - وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «٤» بِهِ حَسَنَةً - فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «٤» بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهُ بِكَافِرٍ - وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مِنْ قَوْصٍ مِنَ الْخَيْرِ.

٤٢ - ٣ - «٥» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِّ - فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فُهُو كَافِرٌ - وَ مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فُهُو مُشْرِكٌ.

- (١) - الباب ٢ فيه ٢٢ حديثا
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٨٧ - ١٥.
- (٣) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ١.
- (٤) - لتوضيح المراد انظر الوافي ٣ - ٤٠ و مرآة العقول
١١ - ١٠٩.
- (٥) - الكافي ٢ - ٣٨٣ - ٢.

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي «١».

٤٣ - «٢» وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ
 قَالَ فِي حَدِيثِ الْكُفْرِ أَقْدَمَ مِنَ الشَّرِّ كُفْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرِ
 إِبْلِيسَ - ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ - وَ
 أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخْفَ كَافِرٌ.

٤٤ - ٥ - «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنِّي هُدِينٌ إِلَيْكُمْ السَّبِيلُ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَفُورًا «٤» - قَالَ إِمَّا آخِذُ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

ارتداد

• أقول: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى «٥» و يأتي «٦».

٤٥ - ٦ - «٧» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ »٨« - فَقَالَ تَرْكِي «٩» الْعَمَلُ الَّذِي أَقْرَبَهُ - مَنْهُ الَّذِي يَدْعُ الصَّلَاةَ مَتَعْمِدًا - لَا مِنْ سُكْرٍ وَلَا مِنْ عَلَةَ .

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ
بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ «أً».

• (١) - يأتى الحديث ٢١ من هذا الباب.

ارتداد

- (٢) - الكافى ٢ - ٣٨٤ .٣
- (٣) - الكافى ٢ - ٣٨٤ .٤
- (٤) - الانسان ٧٦: ٣ .٥
- (٥) - لما مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.
- (٦) - ياتى فى:
- أ- الباب ١١ و فى الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.
- ب- الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاء.
- ج- و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.
- د- الباب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
- ه- و فى الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى.
- (٧) - الكافى ٢ - ٣٨٧ - ١٢ و أورده الشيخ المصنف "قدھ" مختصرا.
- (٨) - المائدۃ ٥: ٥.
- (٩) - فى المصدر: من ترك

٤٦ - ٧ - «٢» وَعَنْ الْحُسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ
 عَبِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلِي عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَنْ
 ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَلَا شُغْلٍ.

ارتداد

٤٧ - ٨ - «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهَلُوا وَقَفُوا وَلَمْ
 يَجْحُدوا أَلَمْ يَكْفُرُوا.

ارتداد

• وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ
بِالْإِسْنَادِ «٤٢».

٤٨ - ٥» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الرَّزِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْكُفُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَىٰ خَمْسَةَ أُوْجَهٍ - فَمِنْهَا كُفُرُ الْجَحُودِ «٦» عَلَىٰ وَجْهِيْنِ - وَ الْكُفُرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ - وَ كُفُرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفُرُ النِّعَمِ - فَإِمَّا كُفُرُ الْجَحُودِ فَهُوَ الْجَحُودُ بِالرَّبُوبِيَّةِ - وَ الْجَحُودُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ «٧» - وَ هُوَ أَنْ يَجْحُدَ الْجَاحِدَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدْ اسْتَقْرَأَ عَنْهُ - وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ

أبو عمرو الزبيري

- عنوان معيار : أبو عمرو والزبيري (١١) نام شاگرد :
القاسم بن بريد العجلی
- الكافی ٣٣ / ٢ / ١ / ١ [] : () على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال قلت له ... قال روی القاسم بن بريد العجلی عن أبي عمرو والزبيري ١٠ رواية

أبو عمرو الزبيري

- بناء على برمجة الدرائية أبو عمرو الزبيري مجهول لكن قد ورد في مستدركات علم رجال الحديث:
- ١٧١٤٩ - أبو عمرو الزبيري:
 - هو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير، كما قاله النجاشي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري وعبد الله بن هارون أبي محمد الزبيري. قال: وهم الزبيريون الثلاثة في أصحابنا. انتهى.

أبو عمرو الزبيري

- ٥٧٤ - عبد الله بن هارون أبو محمد الزبيري
بهذا يعرف. له كتاب في الإمامة و هي رسالة إلى المأمون.
- ٥٧٥ - عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري
له كتاب في الإمامة و كتاب سماه كتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل و الرد على أصحاب الاجتهاد و القياس.
- و الزبيريون في أصحابنا ثلاثة هذان و أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير.رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصى به إلى من كتبه.

أبو عمرو الزبيري

• أقول: وأبو عمرو الزبيري - كما في المستدرك - من علمائنا الإمامية، كثير الرواية ومحبوبها. له أحاديث جياد منها في أوائل كتاب الجهاد من الكافي طويل، وآخر في كتاب الإيمان والكفر، وتقسيم الإيمان على الجوارح. ومن تأملهما علم غزاره علم الرجل وجودة قريحته، وأنه أهل لأن يخاطب بما لا يخاطب بها إلا جهابذة العلماء. انتهى ملخصا.

أبو عمرو الزبيري

- أقول: ومن روایاته تفسیر الإمام الصادق عليه السلام له قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطْرًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) - الآیة، مع الاستدلال بهم صلوات الله عليهم. كمبا ج ٧ / ٧٢، وجد ج ٣٥٠ / ٣٣٠.
- وروایته المفصلة في تقسیم الإيمان على الجوارح وبيان ما وجب عليها. كتاب الإيمان ص ٢١٩، وجد ج ٦٩ / ٢٣.

أبو عمرو الزبيري

• الذكاء الصناعي يقول: أبو عمرو الزبيري هو إبراهيم بن حمزه الزبيري، وهو من علماء ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. ولد في المدينة المنورة وتوفي في سنة ٢٠٣ هـ. كان أحد شيوخ الإمام البخاري، وقد ذكر بالثقة والصدق من قبل عده من علماء الحديث مثل أبو حاتم الرازى والنسائى وابن سعد.


إِلَيْهِ أَنْ قَالَ وَالْوَجْهُ الرَّابعُ مِنَ الْكُفُرِ تَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَوَمُنُونَ بِعِصْمِ الْكِتَابِ وَتَكَفَّرُونَ بِبَعْضٍ «٢» - فَكَفَرُهُمْ «٣» بِتَرْكِ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَنَسِبُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقْبَلُهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ عَنْهُ - فَقَالَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ «٤» الْحَدِيثُ.

-
- (١) - المحسن ٧٩ - ٤.
 - (٢) - الكافي ٣٨٤ - ٢ - ٥.
 - (٣) - الكافي ٣٨٨ - ٢ - ١٩، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.
 - (٤) - المحسن ٢١٦ - ٢١٣ .
 - (٥) - الكافي ٣٨٩ - ٢ - ١ و قد اختصره المصنف.
 - (٦) - في المصدر زيادة: و الجحود.
 - (٧) - في المصدر: معرفته.

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ

- ١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ
- ٢٨٦٥ / ١. عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ «٦»، عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَالزَّبِيرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنْ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- قَالَ: «الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ: فَمِنْهَا كُفْرُ الْجَهَنَّمَ وَالْجَهَنَّمَ» «٧» عَلَى وجَهَيْنِ -

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (٦). هكذا في «بر، بس» وظاهر «د» والوسائل والبحار. وفي «ب، ج، ز، بف، جر» والمطبوع: «يزيد».
- والقائم هذا، هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلاني، وقد تقدمت في الكافي، ح ١٥٢١ و ١٥٢٩، وتأتي في الكافي، ح ٨٢٢٠، روایة بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو الزبيري. والظاهر أن الجميع قطعات من خبر واحد، فلاحظ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٧؛ رجال الطوسي، ص ٢٧٣، الرقم ٣٤٢، و ص ٣٩٤٧.


١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (٧). فِي «ب، بِس» وَالْوَسَائِلِ:- / «وَالْجَحُودُ». و «الْجَحُودُ»: الإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ. الصَّاحِحُ، ج ٢، ص ٤٥١ (جحد).

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• وَالْكُفْرُ «١» بِتَرْكِ «٢» مَا أَمَرَ اللَّهُ «٣»، وَكُفْرُ الْبَرَاءَةِ،
وَكُفْرُ النِّعَمِ «٤».

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ




١٦٦ - بَابُ وجْهِ الْكُفْرِ

• فَمَا «٥» كُفْرُ الْجَحْودِ، فَهُوَ الْجَحْودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَارْبُ، وَلَا جَنَّةَ، وَلَا نَارَ، وَهُوَ قَوْلٌ صَنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمْ الدَّهْرِيَّةُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ» «٦» وَهُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنفُسِهِمْ بِالْأَسْتِحْسَانِ مِنْهُمْ «٧» عَلَى غَيْرِ تَثْبِتٍ «٨» مِنْهُمْ وَلَا تَحْقِيقَ لِشَيْءٍ «٩» مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ» «١٠»

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تَنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» **﴿١١﴾** يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى **﴿١٢﴾**، فَهَذَا أَحَدُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ.

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنْ «١٣» الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةِ «١٤»، فَهُوَ «١٥» أَنْ يَجْحُدَ الْجَاهِدُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قد اسْتَقَرَ «١٦» عِنْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا» «١٧» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» «١٨» فَهَذَا تَفْسِيرُ وِجْهِيِّ الْجُحُودِ.

١٦٦ - بَابُ وِجْوهِ الْكُفْرِ

- (١). في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بف»: «فالكفر».
- (٢). في «بف»: «ترك».
- (٣). في «ز» والوسائل: + / «به».


١٦٦ - بَابُ وِجْهِ الْكُفْرِ

- (٤). في «بر» والوافي: «النعماء».
- (٥). في «بر»: «وأاماً».
- (٦). الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (٧). هكذا في «ب، ج، د، ز، ص، بر، بس، بف» والوافي. وفي المطبوع:- / «منهم».
- (٨). في «ج»: «تشبيت». وتثبت في الأمر واستثبت فيه: إذا تأنى. أساس البلاغة، ص ٤٢ (ثبت).
- (٩). في «ج، ص»: «بشيء».
- (١٠). البقرة (٢): ٧٨؛ الجاثية (٤٥): ٢٤.
- (١١). البقرة (٢): ٦.
- (١٢). وفي الوافي: «وخصّ نفي الإيمان في الآية بتوحيد اللّٰه لأنّ سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد».
- (١٣). في الوسائل:- / «و هو قول من- إلى- الوجه الآخر من».

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- ٠ (١٤). في الواقفي: «هكذا في النسخ التي رأيناها. والصواب: «وأمّا الوجه الآخر من الجحود، فهو الجحود على معرفة». ولعله سقط من قلم النساخ. وهذا الكفر هو كفر التهود».
- ٠ (١٥). هكذا في «د، بح، بف، جس، جل». وفي سائر النسخ والمطبوع: «وهو».
- ٠ (١٦). في «بر، بف» والواقفي: «قد استيقن».
- ٠ (١٧). النمل (٢٧): ١٤.
- ٠ (١٨). البقرة (٢): ٨٩.


١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتُ الْكُفْرِ

وَالْوِجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ «١»، وَذَلِكَ «٢» قَوْلُهُ «٣» تَعَالَى يَحْكُمُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لَيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكُفُّرُ وَمِنْ شَكَرٍ فَإِنَّمَا يُشَكِّرُ لِنَفْسِهِ وَمِنْ كُفَّرٍ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ» «٤» وَقَالَ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كُفَّرْتُمْ إِنْ عَذَّابِي لَشَدِيدٌ» «٥» وَقَالَ: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ» «٦».

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ




١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

وَالْوَجْهُ الرَّابعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ «٧»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْارِيٌ تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوِي مِنْهُمْ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا حَزَاءُ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» «٨»

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

فَكَفَرُهُمْ «٩» بِتَرْكِ مَا أَمْرَ «١٠» اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ «١١»، وَنَسِبُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ «١٢»: «فَمَّا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ».^{١٣}

١٦٦ - بَابُ وِجْهَاتِ الْكُفْرِ



١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• وَالْوِجْهُ «١٤» الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْكَى قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدِّلْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضُ أَبْدَا حَتَّىٰ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» «١» يَعْنِي تَبَرَّأُنَا مِنْكُمْ، وَقَالَ: يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَتَبَرَّعْنَاهُ «٢» مِنْ أَوْلَيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

٣٩١ / ٢ •

١٦٦ - بَابُ وِجْهِ الْكُفْرِ

- (١). في «ز، بر، بف» والوافي: «النعماء».
- (٢). في «ب»: «وهذا».
- (٣). في الوافي: «قول اللّٰه».
- (٤). النمل (٢٧): ٤٠.
- (٥). إبراهيم (١٤): ٧.
- (٦). البقرة (٢): ١٥٢.
- (٧). في «ب»: «به عزّ وجلّ».
- (٨). البقرة (٢): ٨٤-٨٥. وفي «بر» والوافي والوسائل: - / «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ».
- (٩). في «ز»: «وكفّرهم».
- (١٠). في الوسائل: «أمرهم».
- (١١). في «ب، بس»: - / «به».
- (١٢). في شرح المازندراني: - / «فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ» - إلى - عنده فقال.
- (١٣). البقرة (٢): ٨٥. وفي «ج، د، ز» ومرآء العقول: «يعملون». وقال في المرأة نقلًا عن تفسير الإمام عليه السلام: «أى يعمل هؤلاء اليهود».
- (١٤). في «بس»: «فالوجه».

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

• «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ»^٣ «مِنْ قَبْلِ»^٤ وَقَالَ: «إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِنْ دُونِ إِلَهٍ أُوْثَانَا مَوْدَةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^٥ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ»^٦ «وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^٧ «يَعْنِي»^٨ «يَتَبرَأُ»^٩ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ».

١٦٦ - بَابُ وِجْوَهِ الْكُفْرِ

- (١). الممتحنة (٦٠): ٤.
- (٢). في «ب، د، ز، ص، بر» والوافي: «تبرّيه» على بناء التفعّل.
- (٣). هكذا في القرآن و «ج، بر». وفي سائر النسخ والمطبوع: «أشركتموني».
- (٤). إبراهيم (١٤): ٢٢.
- (٥). في «بر» والوافي: «إلى قوله» بدل «مودة بينكم - إلى - بعض».

١٦٦ - بَابُ وجُوهِ الْكُفْرِ

- (٦). العنكبوت (٢٩): ٢٥.
- (٧). في «ب»:- / «يعنى».
- (٨). في «ز، بر»: «تبراً». وفي «ص»: «تبراً» بحذف إحدى التاءين.
- (٩). تفسير القمي، ج ١، ص ٣٢، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن أبي عمر الزبيدي، إلى قوله: «فِلَمْ أَجِدْهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ». تفسير العياشى، ج ١، ص ٤٨، ح ٤٧، عن أبي عمرو الزبيرى، من قوله: «والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر اللّٰهُ» إلى قوله: «وَمَا اللّٰهُ بِغٰافلٍ عَمِّا تَعْمَلُونَ». وفيه، ص ٤٧، ح ١٢١، عن أبي عمرو الزبيرى هكذا: «الْكُفَرُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ النَّعْمِ...» إلى قوله: «وَأَشْكَرُوا لِي وَلِيٌّ تَكْفِرُونَ»، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ٤، ص ١٨٥، ح ١٧٩١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢، ح ٤٨، إلى قوله: «فَمَا جَزِءٌ مِّنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ» إلى آخر الآية؛ البحار، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ٧٣، إلى قوله: «وَهُوَ قُولُ صَنَفَيْنِ مَنِ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمْ: الدَّهْرِيَّةُ».

ارتداد

٤٩ - ١٠ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونِيسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ - يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فِيمُوتُ - هَلْ يَخْرُجُهُ ذَلِكُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ - أَمْ لَهُ مَدَةٌ وَ اِنْقِطَاعٌ - فَقَالَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ - فَرَعِمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرُجُهُ ذَلِكُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا أَنَّهُ ذَنَبٌ «٦» - وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ - وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهُونَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

٥٠-١١-»٧« وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَرَأْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ - يَمُوتُ عَلَيْهَا أَتُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ - وَلِذَلِكَ يُعذَبُ بِأَشَدِ الْعَذَابِ - وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ - وَأَنَّهَا «٨» عَلَيْهِ حَرَامٌ - وَأَنَّهُ يُعذَبُ عَلَيْهَا - وَأَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعذَبٌ عَلَيْهَا - وَهُوَ أَهُونُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ - وَيَخْرُجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ

دَرْسَاتُ الْسَّنَدِ: ٣٣ ص: ج١، الشِّيعَةُ، وسائل الشِّيعَةُ، مهدي الهادوي الطهراني

ارتداد

- (١) - النمل ٢٧ - ١٤
- (٢) - البقرة ٨٥ - ٢.
- (٣) - في نسخة: فكفروا، (منه قده).
- (٤) - البقرة ٨٥ - ٢.
- (٥) - الكافي ٢٨٥ - ٢ - ٢٣.
- (٦) - في المصدر: أذنب.
- (٧) - الكافي ٢ - ٢٨٠ - ١٠، و يأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
- (٨) - في نسخة: و هي (منه قده).

٥١-١٢-»١« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينِ أَوْ مَيْرَاثٍ - قَالَ يَنْظُرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رُوِيَ حَدِيثُنَا - وَنَظَرَ فِي حَالَنَا وَحَرَامَنَا - وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلَيْرَضُوا بِهِ حَكْمًا - فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا -

• فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ - فَإِنَّمَا اسْتَخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ - وَ هُوَ عَلَى حَدٍّ الشَّرِّكُ بِاللَّهِ.

٥٢ - ١٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ قَالَ: قِيلَ لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّنْ شَهَدَ أَنَّ لَآءِهِ إِلَّا اللَّهُ - وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَ مُؤْمِنًا - قَالَ فَإِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِرًا.

٥٣ - ١٤ - «٣» وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذْنَ لِمُحَمَّدٍ صِ - فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ - وَقَسَمَهُ الْفَرَائِضَ - وَأَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا - وَبِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا -

- (١) - الكافي ١ - ٦٧ - ١٠، و رواه أيضاً الشيخ في التهذيب ٦ - ٣٠١، ٨٤٥، و الصدوق في الفقيه ٣ - ٨ - ٣٢٣٣، و الطبرسي في الاحتجاج ٣٥٥ في باب احتجاج الامام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.
- (٢) - الكافي ٢ - ٣٣ - ٢.
- (٣) - الكافي ٢ - ٢٨ - ١.

• وَأَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ - وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرِزَ أَوْهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهِ - وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا «١» - وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكُفَّارِينَ وَأَعْدَدَ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِين
فِيهِ أَبْدَالًا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا «٢» - وَأَنْزَلَ فِي
مَالِ الْيَتَامَى - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوْلَ الْيَتَامَى
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا «٣» -

وَأَنْزَلَ فِي الْكَبِيلِ - وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ «٤» - وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ
 لَأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيهُ كَافِرًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْيِلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا
 مِنْ مُشَهَّدِ يَوْمِ عَظِيمٍ «٥» - **وَأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ**
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْمَلُهُمْ قَلِيلًا - أُولَئِكَ لَمْ
 يَحْلِمُوا بِأَقْرَبِ لِهِمْ فِي الْآخِرَةِ «٦» آلَيْهِ - وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ
 لَمْ يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ - فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ -

وَأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً - وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُ إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ - وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٧» - فَلَمْ يُسْمِ اللَّهُ الزَّانِي مُؤْمِنًا وَلَا الزَّانِيَةُ مُؤْمِنَةٌ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَيْرِي يَمْتَرِي «٨» فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَنَّهُ قَالَ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ إِيمَانُ كَخُلُعِ الْقَمِيصِ -

وَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَى الَّذِينَ تَبَوَّا «٩» - فَبَرَأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى الْفَرِيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمِّي بِالإِيمَانِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لِمَا يَسْتَوْنَ «١٠» -

-
- (١)- النساء ٤-٩٣.
 - (٢)- الأحزاب ٣٣-٦٤-٦٥.

خاتم الفقه ارتداد

- (٣) - النساء ٤ - ١٠.
- (٤) - المطففين ٨٣ - ١.
- (٥) - مريم ١٩ - ٣٧.
- (٦) - آل عمران ٣ - ٧٧.
- (٧) - النور ٣٤ - ٣.
- (٨) - الامتراء في الشيء: الشك فيه (لسان العرب ١٥ - ٢٧٨).
- (٩) - النور ٢٤ - ٤ - ٥.
- (١٠) - السجدة ٣٢ - ١٨.

وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقًا - قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «١» - وَ جَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ - إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلُونَ أَتُؤْمِنُ بِأَنَّا لَعَنْهُمْ نَعِنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ «٢».

٥٤ - ١٥ - «٣» الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال: و يخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل - كلها متشابهات معروفات - الكفر و الشرك و الضلال و الفسق و ركوب الكبائر -

• فَمَعْنَى الْكُفْرِ - كُلُّ مُعْصِيَةٍ عَصَى اللَّهُ بِهَا بِجَهَةِ الْجَحْدِ وَ
الْإِنْكَارِ - وَ الْأَسْتِخْفَافُ وَ التَّهَاوُنُ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ - وَ
فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ معْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ «٤» مِنْ أَىِّ مَلَهُ كَانَ - وَ مِنْ
أَىِّ فِرْقَةٍ كَانَ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ «٥» بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ -
إِلَيْهِ أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهِوَاهُ - إِلَيْهِ وَجْهُهُ مِنْ
وَجْوهِ الْمُعْصِيَةِ بِجَهَةِ الْجَحْودِ - وَ الْأَسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ
كَفَرَ - وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهِوَاهُ إِلَيْهِ التَّدِينِ بِجَهَةِ التَّأْوِيلِ - وَ التَّقْلِيدِ
وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا - بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

٥٥ - ١٦ - «٦» عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ
هَذِينَ أَهُوَ السَّبِيلُ إِمَّا شَكِّرًا وَإِمَّا كُفُورًا» ٧ -
قَالَ إِمَّا آخَذَ فَشَاكِرٌ وَإِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

٥٦-١٧ - «٨» محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي «١» عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله في حديث

-
- (١) - التوبة ٩ - ٦٧.
 - (٢) - النور ٢٤ - ٢٣.
 - (٣) - تحف العقول ٢٢٤.

- (٤) - في المصدر: الكفر.
- (٥) - و فيه: تكون منه معصية.
- (٦) - تفسير القمي ٣٩٨ - ٢.
- (٧) - الانسان ٧٦ - ٣.
- (٨) - عقاب الأعمال ٢٩٤ - ١.

• قال: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ - وَلَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيْضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - أَوْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ - قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ - قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ - قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِأَمْرٍ وَأَمْرَهُ إِبْلِيسَ بِأَمْرٍ - فَتَرَكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ - وَصَارَ إِلَى مَا أَمْرَ بِهِ إِبْلِيسُ - فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسِ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

٥٧ - ١٨ - «٢» وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِي جَامِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مُعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ

• قال: الإسلام قبل الإيمان - وهو يُشارِكُ الإيمان - فإذا أتَى العبد بكبيرة من كبائر المعاشي - أو صغيرة من صغائر المعاشي التي نهَا الله عنها - كان خارجاً من الإيمان - و ثابتًا عليه اسم الإسلام - فإنْ تابَ و استغفر عاد إلى الإيمان - ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال - وإذا قال للحال هذا حرام - وللحرام هذا حلال و دان بذلك - فعندَها يَكُونُ خارجاً من الإيمان و الإسلام إلى الكفر.

ارتداد

- (٦)- في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.
- وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٩
- إلينهم الحديث.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في أوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ثم إن بعض هذه الأحاديث مطلقة يتبع حملها على التفصيل السابق للتصرير به كما عرفت «ا».

• «٥» ٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحْلِّاً وَ
تَعْزِيرٌ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحْلِلٍ أَوْ مَرَّةً وَثَانِيَاً وَقَتْلُهِ
ثَالِثًاً

١٣٣٣٤ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلاني قال: سُئل أبو جعفر عن رجل شهد عليه شهود - أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام - قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم - فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله - وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً.

ارتداد

- (١) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٧.
- (٢) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٨، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.
- (٣) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٤) - يأتي في الباب ٢ وفي الأحاديث ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣ وفي الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، وفي أكثر أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.
- (٥) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث
- (٦) - الكافي ٤ - ١٠٣ - ٥، و التهذيب ٤ - ٢١٥ - ٦٢٤ و ١٤١ - ١٠ - ٥٥٨، و المقنعة - ٥٥ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص: ٢٤٩
و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».

ارتداد

دعوى الإسلام وكل منها يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات «١» و يأتي في الحدود «٢». ١٣٣٣٧ - ٤ - ٣ «» محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه. وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران الهمданى عن يونس بن حمأن الرأزى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول و ذكر مثله «٤» و رواه المفيض في المقنية مرسلا «٥» وكذا الأول والثاني. ١٣٣٣٨ - ٥ - ٤ «» في كتاب فضائل شهر رمضان عن محمد بن الجحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه. أقول: و تقدم فيما يمسك عنه الصائم ما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطأوعة لـ مكرهه «٦» و يأتي ما يدل عليه في الحدود «٧».

- (١) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.
- (٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- (٣) - الفقيه -٢ - ١١٨ - ١٨٩٢، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - عقاب الأعمال - ٢٨١ - ١ و فيه يونس بن حماد الرأزى، و في بعض نسخة - يونس، عن حماد الرأزى.
- (٥) - المقنية - ٥٥.
- (٦) - فضائل الأشهر الثلاثة - ٩٣ - ٧٤.
- (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، و ما يدل على كفر المستحل في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد.

عاملى، حر، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسس آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ

• «٦» ٣٠ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِ

• ٢٨٣٠١ - ١ - «٧» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ
عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ
الْمُرْتَدِ - فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ
مُحَمَّدٍ صَ - بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ - وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ
مِنْهُ امْرَأَتُهُ - وَيَقْسُمُ مَا تَرَكَ عَلَىٰ وَلْدَهُ.

- (١)- مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (٢)- تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٧ من هذه الأبواب.

- (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد
- (٤) - التهذيب ٨ - ٨٦ - ٢٩٥، والاستبصار ٣ - ٣١١ - ١١٠٧.
- (٥) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.
- (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد
- (٧) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢، وأورده بهذا الاسناد و باسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الأرث، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبِ مُثْلَهُ «١» أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٢» وَفِي الْمَوَارِيثِ «٣» وَفِي الْحُدُودِ «٤».

• «٦» بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِ عَنْ مَلَهٌ وَعَنْ فَطْرَةٍ وَ
تَوْبَتِهِ وَقَتْلِهِ وَعَدَةِ زَوْجَتِهِ وَحُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ
الاخْتِلَافِ فِي الاعْتِقَادِ

• ٣٢٤١٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي
أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ «١» قَالَ: قُلْتُ
لَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرَانِي أَسْلَمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ
ثُمَّ مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدُهُ النَّصَارَى - وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ
مَاتَ - قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمِينَ «٢».

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَابِي عُمَيْرٍ مِثْلَهِ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَابِي عُمَيْرٍ «٤»

قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصَارَىٰ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدُهُ النَّصَارَىٰ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ «٥».

٣٢٤١١ - ٢ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 فَضَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانٍ وَ سِنْدِي بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَفْيًا وَ لِيَدَهَا
 كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً - فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ - فَوُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا
 غُلَامًا - ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ - فَأَوْصَىٰ بِإِعْتِاقِ السَّرِيرَيَّةِ -
 فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَّارُ - فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ
 وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَّلَتْ بَاخَرَ -

• فَقَضَىٰ فِيهَا أَنْ يُعَرِّضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ - فَقَالَ أَمَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ - فَإِنَّهُ لَابْنَهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ - وَ يَحْبِسُهَا حَتَّىٰ تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا - فَإِذَا وَلَدَتْ يَقْتُلُهَا.

- (٧) - التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٢٨.
- (٨) - في المصدر زيادة عن رجل.
- (٩) - افته، بمضمونها الشيخ و الصدوقة، في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع، " منه. قده".
- (١٠) - التهذيب ٩ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، والاستبصار ٤ - ١٩٣ - ٧٢٤.

ارتداد

- ٤) - الفقيه ٤ - ٣٣٨ - ٥٧٣٠.
- (٥) - قد عما، الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتأخر ين، ذكر وا أن المرتد لا يرثه الكافر بما ألا، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتمد به " منه قوله ".
- (٦) - التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٧.

• وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ «أَ» أَقُولُ: وَيَا تَرَى فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحَدُودِ «بَ». •

٣٢٤١٢ - ٣ - «٣» محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه - فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله.

ارتداد

٣٢٤١٣ - ٤ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قَالَ: إِذَا أَرْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انتِصَارِ الْعِدَةِ فَهِيَ تِرْثَهُ فِي الْعِدَةِ - وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٣٢٤١٤ - ٥ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا
 جَعْفَرَ عَنِ الْمُرْتَدِ - فَقَالَ مَنْ رَغَبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ
 كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَبَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ - فَلَا تَوْبَةَ
 لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ - وَ بَانَتْ امْرَاتُهُ مِنْهُ - فَلِيَقْسِمَ مَا
 تَرَكَ عَلَىٰ وَلْدِهِ.

- (١) - الاستبصار ٤ - ٢٥٥ - ٩٦٨.
- (٢) - ياتى فى ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.
- (٣) - الكافى ٧ - ١٥٢ - ٢، التهذيب ٩ - ٣٧٤، ١٣٣٤، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٢.
- (٤) - الكافى ٧ - ١٥٣ - ٣، و التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، و الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥) - الكافى ٧ - ١٥٣ - ٤.

ارتداد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبَ «٢» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي جَدِيدٍ أَيُّ بَكْرٌ الْحَضْرَمِيُّ إِنَّ أَرْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَأَنَّتِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثَةً - وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ - فَإِنْ يُرَجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ - وَ لَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ - وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا العَدَّةُ لِغَيْرِهِ - فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مُاتَ قَبْلَ إِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ - اعْتَدَتْ مِنْهُ عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَ هِيَ تَرْثَهُ فِي الْعَدَّةِ - وَ لَا يَرْتَهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مَرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ «٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٤١٥- «٥» وَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّاْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عبد اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مَرْتَداً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ - فَقَالَ مَا لَهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمُينَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ
- (١) - الظاهر ان الضمير في (و رواد) راجع الى خبر الحضرمي المذكور برقم (٤) لانه الذي رواه الشیخ في التهذيب في باب میراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزیادة في كلا الموضعین موجودة.

ارتداد

- و أما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.
- (٢)- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٣.
- (٣)- التهذيب ٩ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، وفي التهذيب نحوه.
- (٤)- الفقيه ٤ - ٣٣٢ - ٥٧١٣.
- (٥)- الكافي ٧ - ١٥٢ - ١.
- (٦)- التهذيب ٩ - ٣٧٤ - ١٣٣٥.

ارتداد

- الحسن بن علي بن فضال عن أبيه «١» و رواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال عن أبيه عن عبد الله ع مثله «٢».
- ٤٢٤-٧-«٣» عبد الله بن جعفر في قرب الأئسند عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال: ميراث المرتد لولده «٤».
- أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق «٥» و يأتي ما يدل عليه في الحدود «٦» و تقدم في النكاح ما يدل على المسألة الأخيرة «٧».

(١) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.

(٢) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.

خاتم الفقه ارتداد

- (٣) - قرب الاسناد .٦٣

٤)- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها، أن المرتد لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات اللسوات، وأن الزانى غير المحسن لا يقتل، وأن الوصيَّة مقدمة على الميراث، وأن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن اعتقاد بوصيَّة أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك،

و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تتعتق بملك ولدتها لها لكرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزلة المحسنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره،

• و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية في واقعة خاصة، و هو (عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و ياتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حد المرتد قريب مما ذكرناه.

خاتم الفقه ارتداد

• و كان في نهاية الهاشم ما صورته (م د ج).

ارتداد

- (٥) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد.
- (٦) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حد المرتد.
- (٧) - تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ

- أبواب حَدَّ الْمُرْتَدِ
- «١» أَبَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَ عَنْ فَطْرَةِ قَتْلِهِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٨٦٣ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بـإسناده
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر في حديث قال: ومن جحد نبياً
رسلاً نبوته و كذبه فدمه مباح -

• قالَ فَقِيلَتْ أَرَيْتَ مِنْ جَحَدَ الْإِيمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمامًا مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِيمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَمِنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَدَمْهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مَمَّا قَالَ -

• وَقَالَ وَمِنْ **فَتَكَ** بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ - فَدَمْهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الفَتْكُ

• ١) [فتک]

• : الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ - اتاہ رجل فقال: أَلَا أُقْتُلُ لَكَ علیاً؟ فقال: و کیف تقتله؟ قال: أفتک به. قال: سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يقول: قَدَّرَ الْإِيمَانُ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنٌ.

• الفَصْلُ بین الفتک و الغیلہ: أن الفتک هو أَن تهتبل غرته فتقتلہ جھاراً؛ و الغیلہ أن تكتمن في موضع فتقتلہ خفیةً. و رویت في فائہ الحركات الثلاث؛ و فتكُت بفلان و أفتکت به - عن يعقوب.

الفَتْكُ

- (فتک) فيه «الإِيمان قَبَدَ الفتک»
- الفتک: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غارٌ غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. وقد تكرر ذكر «الفَتْكُ» في الحديث.

أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

٣٤٨٦٤ - ٢ - «٣» محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «١» على محمد ص بعد إسلامه - فلما توبة له وقد وجب قتله - وبانت منه امراته و يقسم ما ترك على ولده.

- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «٣».

٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَبْنَى مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنَ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحْدَ مُحَمَّداً صَ نَبُوَتَهُ وَ كَذَبَهُ - فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ - وَ امْرَاتُهُ بِائِنَةٍ مِنْهُ «٥» (يَوْمُ ارْتَدَ) - «٦» وَ يَقْسِمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تُعْتَدُ امْرَاتُهُ عَدَةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

أبوآب حَدَّ الْمُرْتَدِ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَرَوَاهُ الشِّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

-
- (١) - في المصدر - أنزل الله.
 - (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، والاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
 - (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
 - (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقربه. (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦ .
- (٨) - التهذيب ٠ - ١٣٦ - ٥٤١، والاستبصار ٤ - ٩٥٧ - ٢٥٣ .
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، والاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨ لسائل الشیخ، ج ٢٨، ص: ٣٢٣

٣٤٨٦٦ - ٤ - ٩» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ
الْفُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ رَجُلًا مِنِ
الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ - فَأَتَىٰ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاسْتَتَابَهُ
فَأَبَىٰ عَلَيْهِ - فَقَبَضَ عَلَىٰ شِعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَوُوا يَا عِبَادَ
اللَّهِ - فَوَطَّوْهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١». • ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَعَنْهُ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنْصَرَ قَالَ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابَ - قُلْتُ فَنَصَرْتُهُ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ - قَالَ يُسْتَتابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

ارتداد

- وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَكَذَا
الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٦- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بَخْطًا رَجُلًا إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَا عَ— رَجُلًا وُلِّدَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ثُمَّ كَفَرَ— وَ
إِشْرِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتابُ— أَوْ يُقْتَلُ وَلَا
يُسْتَتابُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ
 مَحْبُوبِ عَنْ أَيُوبِ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ
 فَضَالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمِنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَداً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أُولَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ
 مَالُهُ لَوْلَدُهُ الْمُسْلِمُينَ.

ارتداد

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ «١»
أَقُولُ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَاتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ «٤».

ارتداد

• «٥» ٢ بَابُ أَنَّ الطَّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ التَّشْرِيكَ عِنْدَ الْبُلوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلوغِ

٣٤٨٧٠ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن عدّة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار
الشريك و هو بين أبويه - قال لا يتركت و ذاك إذا كان
أحد أبويه نصراانياً.

٣٤٨٧١ - ٢ - «٧» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
«٨» مُحَمَّدٌ بْنٌ سَمَاعَةً عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ
فِي الصَّبَىِ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ
نَصْرَانِيُّ (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «٩» قَالَ لَا يُتَرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ
عَلَىِ الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم في الباب ٦ من أبواب مواضع الارث.
- (٤) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- ٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- ٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- ٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلى - سقطت من هنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع إلى المكتوب الخطى.
- ٩) - في الفقيه - أو جمیعا مسلمین (ہامشہ المخطوط).
وسائل الشیعیہ ج ۲۸، ص: ۳۴۶
رسانی اسلامی
مہدی الہادی الطہرانی

ارتداد

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ «١» وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ «٢» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَينِ
بْنِ سَعِيدٍ
- أَقُولُ: وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ
عَلَيْهِ «٤».